

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى  
الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية  
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤  
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية  
الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالقليوبية وتعيين السيد / مدير مديرية  
الزراعة بالقليوبية مصفياً لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية  
بقطاع استصلاح الأراضى جهة إدارية مختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٩ بمد فترة تصفية  
الجمعية لمدة ستة أشهر تبدأ من ١/٩/١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للتنمية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

### قرر:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر تبدأ من ١/٣/٢٠٠٠ فترة عمل مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة القليوبية كمصطفى لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير  
وتنمية الأراضى بالقليوبية المشار إليها ، على أن يكون نهاية هذه المدة هو آخر موعد  
لإنهاء التصفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١/٤/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى